قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٨

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة الإحتفال بذكرى المولد النبوى الشريف
لسنة ١٣٩٨ (هجرية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم السرقة ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم الضرب والجرح ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ فيما عدا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل يوم ١٢ ربيع أول سنة ١٣٩٨ (هجرية) متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدتها حتى هــذا التاريخ ، ويشترط ألا تقل مدة التنفيذ عن سنة كاملة .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كان محكوما بها عليه أو كانت مقررة بقوة القانون وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ ــ يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر شهر ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (هجرية) خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٣ ــ لا يسرى حكم المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ (مكررا) ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ (مكررا) ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ (مكررا) ، ٣١٦ (مكررا ثانية) ، ٣١٦ (مكرر ثالثة) ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . وفى المادتين ٢٦ ، ٢٨ من قانون الأسلحة والذخائر وفى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وفى المواد ١ ، ٣ ، ٥ من قانون مكافحة الدعارة ، وفى المواد ١٣٩ ، ١٤١ بند ٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من قانون الأحكام العسكرية ، وفى المادة ٨ من قانون حماية الأموال العامة ، وفى المادة ٢٣ من قانون الأحداث ، وفى المادتين ١ ، ٢ من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وفى المادتين ١ ، ٢ من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٤ ــ يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ويتم الإفراج عمن يسرى عليهم هــذا القرار يوم ١٢ ربيع أول سنة ١٣٩٨ (هجرية) .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٩٨ (٦ فبراير سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك